الفصل الخامس

المستقبل والحكم الشرعى

ويتضمن الموضوعات التالية:

-أم الرشراش شرارة الحرب النووية

-معركة جديدة بين مصر والكيان الصهيونى

-المعركة القادمة بين القاهرة وتل أبيب

-ثقافة الهزيمة أم الرشراش أرض مصرية

-حكم جهاد الاحتلال

obeikandl.com

obeikandl.com

معركة جديدة بين مصر والكيان الصهيونى

عادت قضية قرية أم الرشراش لتنذر بمرحلة جديدة من الصراع بين مصر والكيان الصهيونى، يتمثل في معركة قانونية، حول هوية القرية الواقعة في أقصى شمال خليج العقبة، والمعروفة في الدولة العبرية باسم إيلات.

وقررت دائرة قضائية في مصر حجز دعوى قضائية تطالب بإحالة قضية أم الرشراش، إلى محكمة دولية، لحين إعداد تقرير بالرأي القانوني في القضية، التي تثير كثيراً من الجدل في الشارع المصري.

كما تطالب الدعوى المرفوعة من قبل رئيس حزب الأمة أمام مجلس الدولة، بتشكيل لجنة قومية عليا من أبرز الكفاءات الدبلوماسية والقانونية والتاريخية والجغرافية، لعرض ملف القضية أمام التحكيم الدولي.

يقول المستشار حسن أحمد عمر أن مصر لم توقع أى اتفاق بخصوص أم الرشراش وهذا يعنى أن الباب مازال مفتوحا أمام المطالبة بمثلث أم الرشراش وأن التضليل الالكيان الصهيونىى بغرض اثبات حقوق لها بمثلث أم الرشراش والذى تبدده نصوص الحكم الدولى الذى صدر لصالح مصر فى مثلث طابا حيث أهدرت تلك النصوص الدفع الالكيان

الصهيونى الذى يزعم بأن بريطانيا باعتبارها الدولة المنتدبة على مصر وفلسطين قد اعترفت صراحة عام ١٩٢٦ بأن الخط المحدد فى اتفاق ١٩٠٦ هوخط الحدود وأن بريطانيا قد أكدت لمصر أن حدودها لن تتأثر بتجديد حدود فلسطين ونظراً الى سابقة الرجوع إلى اتفاق ١٩٠٦ من جانب مصر وبريطانيا عام ١٩٢٦ وفى غياب أى اتفاق صريح بين مصر وبريطانيا على تعيين حدود مصر وفلسطين فأن المحكمة فى أثناء التحكيم فى طابا أهدرت هذا الدفع كلية وأكدت أن المحددات فى اتفاق ١٩٠٦ المستخدمة فى التصريحات المصرية البريطانية وقتها لايحملان معنى فنياً خالصاً وانما يشيران فقط الى وصف خط الحدود دون الاشارة الى تعليم الحدود المنصوص عليها أيضاً صراحة فى اتفاق سنة ١٩٠٦ وهى السند التى كانت الكيان الصهيونى ترتكزعلى أنها الاتفاقية التى وضعت أم الرشراش ضمن أرض فلسطين.

يرى الخبراء أن استعادة أم الرشراش لابد أن يكون عبر تحويل القضية للتحكيم الدولى وأن تتشكل لجنة قومية عليا من أبرز الكفاءات الدبلوماسية والقانونية والتاريخية والجغرافية للدفاع عنها ويستلزم ذلك البحث فى الوثائق التاريخية والخرائط داخل مصر وخارجها حيث مثلت الوثائق التاريخية فى قضية طابا نسبة ٦١ % وصدر الحكم بأحقية مصر

فى طابا الخميس ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ وتم تسليمها فى ١٩ مارس ١٩٨٩

لم تعد كامب ديفيد مجرد اتفاقية للحفاظ على السلام بين مصر وإسرائيل ولكنها أصبحت مانعاً يحول دون بسط السيادة المصرية على اراضى سيناء وهو ما قد يدفع الحكومة المصرية إلى المطالبة بتعديل بعض البنود فى اتفاقية السلام خاصة الناحية الأمنية وترتيبات القوات فى سيناء التى أصبحت فى قبضة الجماعات الجهادية، وتحريرها يتطلب معركة كبرى قد لا يسمح بها بنود إتفاقية السلام.

فسيناء الآن فى خطر وما يحدث بها من عمليات عسكرية بدأ يتصاعد وفيما يبدو ستستمر طويلا ربما إلى عدة أشهر وهو ما لم تتحمله إسرائيل التى طالبت بعودة القوات الموجودة فى سيناء والالتزام ببنود كامب ديفيد بغض النظر عما يمثل ذلك من خطورة كبري.

هذا الوضع الأمنى المتردي فى سيناء دفع محمد عصمت سيف الدولة إلى الحديث عن ضرورة تعديل بعض بنود اتفاقية كامب ديفيد خاصة المادة الرابعة نتيجة عدم قدرة مصر على حماية ١٥٠ كيلو مترا منزوعة السلاح.

وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية فإن ثلثي سيناء من المناطق المقيدة والمنزوعة السلاح وفي ظل هذه الظروف لا يوجد سوي ٣٦ ألف جندي منهم ٢٢ ألفاً في المنطقة أ وأربعة آلاف في المنطقة ب.

كلام سيف الدولة دفع وزير الخارجية الإسرائيلى إلى الخروج بتصريحات، أكد فيها على عدم وجود أى احتمال لإجراء تعديلات على اتفاقية السلام وقال من غير المعقول ولا يوجد أى احتمال أن توافق إسرائيل على تعديل شروط فى اتفاقية السلام وقال ليبرمان للتليفزيون الإسرائيلى لا ينبغى أن توهم مصر نفسها بتعديل الاتفاقية، معتبراً مشكلة مصر الأمنية فى سيناء لا تعود إلى حجم قواتها وأكد ان بلادة ليس لديها مشكلة مع القوات المصرية الموجودة فى سيناء.

ورفض ليبرمان يعنى أن مصر وإسرائيل على اعتاب ازمة سياسية جديدة حول تعديلات كامب ديفيد فتل أبيب لن تغامر بالتعديلات حتى لو كانت تصب فى مصلحتها حتى لا تفتح الباب امام تعديلات اخرى فى البنود والملاحق قد تطول امورا اخرى غير النواحى الأمنية وبالتالى تنتهى المعاهدة وفى المقابل يرى الجانب المصرى ان التعديلات ستمكنها من ضبط إيقاع الأمن الغائب فى سيناء وحصار الجماعات الجهادية واعادة نشر قواتها فى المنطقة المنزوعة السلاح بما يمكنها من الحفاظ على أمن سيناء.

مجلة التايم الأمريكية وضحت مستقبل الخلاف حول كامب ديفيد مؤكدة أن مصر تنتظرها معركة دبلوماسية شرسة مع إسرائيل حول اتفاقية السلام خاصة مع تأكيد القاهرة على ضرورة إدخال بعض التعديلات عليها ورفض إسرائيل أي تعديل على الاتفاقية فهناك دعوات داخل الحكومة المصرية لتغيير أجزاء من المعاهدة وهو ما يدفع مصر إلى خوض معركة شرسه لإقناع تل أبيب بالتعديلات.

أمريكا لم تعلن حتى الآن موقفاً واضحاً من الحديث الدائر حول الاتفاقية حيث تخشى الادارة الأمريكية من إظهار أى رد فعل تجاه تلك القضية والدكتور حسن عمر أستاذ القانون الدولى فجر مفاجأة من العيار الثقيل بتأكيده ان معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل تخالف أحكام وفاق جنيف للمعاهدات وهذا الوفاق يعتبر دستور المجتمع الدولى وبالتالى أصبحت اتفاقية السلام مخالفة لأحكام الدستور الذى تختص بها المحكمة الدستورية الدولية، وأن معاهدة السلام مكانها الآن فى المحكمة الدستورية الدولية وهى المعروفة باسم محكمة العدل الدولية فى لاهاى التى أصبحت لها ولاية دستورية على المعاهدات الدولية.

ولفت حسن عمر إلى أنه من ضمن المواد غير الدستورية فى الاتفاقية الثانية التى تتحدث عن الحدود الدولية بين مصر وإسرائيل وهى فى الاساس الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وهذا النص غير

دستورى لأن الحدود الدولية بين مصر وفلسطين هي المنصوص عليها في قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من الأمم المتحده فإسرائيل ليست الخلف القانونى وهناك فارق بين دولة فلسطين العربية ودولة فلسطين اليهودية والحدود الدولية تختلف وهذا النص يخالف وفاق فيينا للمعاهدات.

أم الرشراش شرارة حرب نووية

عبدالناصر رفض استبدال أم الرشراش بكوبري استراتيجي والسادات فضل استعادة طابا ومبارك تجاهلها تحت ضغوط أمريكية ومنذ رحيل مبارك ونظامه، والكيان الصهيونى يختلق الاسباب لجر مصر إلي صراع ما، لإلهائها عن مكتسبات الثورة، وكأن رحيل مبارك أفقدها حليفا قويا لها في المنطقة وراعياً لمصالحها بدءاً من الغاز المصري، مروراً باستقبال الفلسطينين ومنحهم الجنسيات المصرية حتي لا يعودوا للاراضي المحتلة للمطالبة بحقوقهم، والتغاضي عن خنق سكان غزة ، وإغلاق المنافذ والحدود إلي هذا القطاع ترضية لعيون الكيان الصهيونى لمنع المعونات والمساعدات، وصولاً الي تجاهل حق مصر في قرية أم الرشراش المعروفة صهيونياً باسم إيلات.

يمثل ملف قرية أم الرشراش المصرية المحتلة أرقاً وهاجساً اسرئيلياً تاريخياً تجاه مصر، وشهدت العقود الماضية ارهاصات ومطالبات ظهرت علي استحياء لمطالبة الكيان الصهيونى بإعادة تلك البقعة من الارض الي حضن وطنها مصر، إلا أن تلك المحاولات كانت لا تلبث ان تختفي تحت الضغوط الامريكية والغربية عامة، خاصة في عهد مبارك، الأمر الذي دفع مجموعة من المصريين الوطنيين، لتشكيل ما اطلق عليه باسم الجبهة الشعبية لتحرير أم الرشراش عام ١٩٩٧، وتضم الجبهة نخبة من الباحثين ورجال القانون والجغرافيا، ممن لديهم قناعة ودلائل وثائقية تؤكد حق مصر التاريخي والقانوني في أم الرشراش، ويتولي أمانة الجبهة محمد الدريني، وعضوية الجبهة لكل الشعب الراغب في استعادة ارض مصر من ايدي محتليها، إلا ان الحكومات السابقة لم تعط بالا او هتماما لتلك الجبهة، وتجاهلت القضية حتي لا تثير مشكلات مع الكيان الصهيونى.

غير انه بعد ان بدأت ثورتنا المصرية تجني ثمارها، تحرك ملف أم رشراش مجدداً، وبادرت الجبهة الشعبية لاستعادة أم الرشراش بإرسال ملف وصور من وثائق هذه القضية الحساسة الي مرشحي الرئاسة المحتملين في المرحلة المقبلة، لجس نبضهم حول ما يمكن ان يقدمونه لهذه القضية من أجل استعادة قطعة استراتيجية مهمة من الأرض من

ايادي الكيان الصهيونى، غير ان الجبهة لم ترسل الملف لعمرو موسي، واستثنته، لأن موسي لم يرحب من قبل بفتح قضية أم الرشراش إبان منصبه بالجامعة العربية، او حتي منصبه السابق كوزير لخارجية مصر فقد كان يعتبر هذا الملف مصدر ازعاج، وأن الوقت لم يكن دوما يسمح من وجهة نظره لفتحه مع الكيان الصهيونى، وأثار فتح هذا الملف في الوقت الحالي مخاوف اسرائيل، فبدأت جماعات الليكود المتشددة ومن خلفها عصابات المحافظين خدام مبدأ الحفاظ علي الأرض المحتلة وعدم التنازل عن شبر منها، في وضع خطوط دفاعية وخطط لإزاحة هذا الملف للمرة الألف الي الوراء، وإبراز ملفات أخري تجذب الاهتمام العالمي والساحة السياسة المصرية، وهي ملف سيناء، ومزاعم الفراغ الأمني، وتصدير الارهاب من سيناء إلي الكيان الصهيونى.

ثقافة الهزيمة

أن التضليل الإسرائيلي بغرض إثبات حقها بمثلث أم الرشراش تسقطه نصوص الحكم الدولي الصادر لصالح مصر في مثلث طابا، حيث أهدرت تلك النصوص الدفع الإسرائيلي الذي يزعم أن بريطانيا باعتبارها الدولة المنتدبة على مصر وفلسطين قد اعترفت صراحة في عام ١٩٢٦ بأن الخط المحدد في اتفاق ١٩٠٦ هوخط الحدود، وأن بريطانيا قد أكدت لمصر أن حدودها لن تتأثر بتجديد حدود فلسطين، ونظراً إلى سابقة

الرجوع إلى اتفاق ١٩٠٦ من جانب مصر وبريطانيا عام ١٩٢٦، وفي غياب اتفاق صريح بين مصر وبريطانيا على تعيين حدود مصر وفلسطين فإن المحكمة في أثناء التحكيم في طابا رفضت هذا الدفع كلية وأكدت أن المحددات في اتفاق ١٩٠٦ المستخدمة في التصريحات المصرية البريطانية وقتها لا يحملان معنى فنياً خالصاً، إنما يشيران فقط إلى وصف خط الحدود دون الإشارة إلى ترسيم الحدود المنصوص عليها أيضاً صراحة في اتفاق سنة ١٩٠٦، وهي السند الذي كانت إسرائيل ترتكز عليه فى الاتفاقية التي وضعت أم الرشراش ضمن أرض فلسطين.

من حق مصر الآن -بناءً على تلك الحقائق- أن تثير موضوع أم الرشراش، خاصة وأنها جزء من الأراضي المصرية وليست أرضاً فلسطينية استباحت إسرائيل احتلالها. ولا يوجد بند في اتفاقية السلام مع إسرائيل يمنع مصر من حقها بالمطالبة بأم الرشراش، ولذلك نرى أنه من المناسب أن تفتح الحكومة المصرية ملف أم الرشراش والتفاوض مع إسرائيل لاستردادها، وإذا لم يجدي التفاوض نفعاً يمكن لنا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بحقنا في استرداد مثلث أم الرشراش ولا سيما أن عدد سكان إيلات الآن ٥٧ ألف نسمة ومن المحتمل أن يزداد في المستقبل والحل الآن دائماً أسهل من الحل في المستقبل!.ومن

الممكن كبادرة لحسن نوايا مصر أن نسمح في ما بعد بمرور البضائع الإسرائيلية من خلال ميناء أم الرشراش.

حكم جهاد الاحتلال

الجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام وهو سبب عزة المسلمين ورفعتهم وتركه سبب الذل والضعف والهوان كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضائله لا تخفى على أحد والجهاد من حيث الحكم الشرعي يكون فرض كفاية أحياناً ويكون فرض عين أحياناً:

أولا : فرض الكفاية:

يكون الجهاد في سبيل الله فرض كفاية في حالة الغزو والطلب وذلك لنشر الدعوة الإسلامية في الأرض لا لأجل القتل وسفك الدم وتحصيل الأموال فهذه الأمور تبع لا أصل فالقتال وسيلة لا غاية قال الإمام منلا خسرو الحنفي في درر الحكام ٢٨٢/١ : (وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه ؛ لأنه قتل وإفساد في نفسه بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد) اهـ وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٢١١/٩ : (جزم الزركشي بأن وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد ؛ إذ المقصود منه الهداية ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه) اهـ

صحيح أنه من النادر أن يقبل الكفار الإسلام ويقرون بسلطانه على أرضهم بغير الجهاد لذا قال ابن حجر بعد حكاية كلام الزركشي : (على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جداً بل محال عادة) اهـ لكن مع ذلك تبقى الدعوة هي الأصل والغاية والقتال وسيلة لنشرها ولا يشترط في جهاد الغزو والطلب أن يبدأ الكفار بقتالنا بل هو فرض وإن لم يقاتلونا فإن بدأونا صار الجهاد جهاد دفع لا جهاد طلب قال الإمام منلا خسروا في درر الحكام ٢٨٢/١ : هو فرض كفاية بدءاً أي ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا وفي الجوهرة النيرة ٢٥٧/٢ : وقتال الكفار واجب علينا وإن لم يبدأونا لأن قتالهم لو وقف على مبادأتهم لنا لكان على وجه الدفع وهذا المعنى يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم لبعض الأذي وقتال المشركين مخالف لقتال المسلمين .

وأقل ما ينبغي أن يُفعل جهاد الطلب في السنة مرة واحدة إلا لحاجة قال المرداوي في الإنصاف ١١٦/٤ : وأقل ما يفعل مرة في كل عام مراده : مع القدرة على فعله وقوله إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره وكذا قال في الوجيز وغيره قال في الفروع : في كل عام مرة مع القدرة قال في المحرر : للإمام تأخيره لضعف المسلمين .

ثانياً : فرض العين: ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يلتحم الصفان: فيتعين على من حضر الصف البقاء ولا يجوز لهم الفرار إلا لتحيزٍ أو تحرّف قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ...) لكن إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين جاز لهم الفرار قال تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين ...).

وهناك حالات أخرى لجواز الفرار عند التحام الصفين وللفقهاء تفاصيل كثيرة في ذلك .

الحالة الثانية :عند الاستنفار : بأن يستنفر الإمام الناس للجهاد قال تعالى :(ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ... فيتعين على من استنفرهم الإمام أن يخرجوا للجهاد كما حصل ذلك للمسلمين في غزوة تبوك .

الحالة الثالثة : جهاد الاحتلال: بأن يدهم العدو بلاد المسلمين فيتعين على أهل تلك البلاد أن يدفعوا العدو عنهم فإن عجزوا أو أهملوا تعين على من يليهم من المسلمين نصرتهم فإن عجزوا فمن يلي من يليهم

حتى تعم الدائرة كل المسلمين وقد تعين الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في المدينة عندما دهمهم الأحزاب في غزوة الخندق.

قال ابن قدامة في المغني ١٦٣/٩ : (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

-أحدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان .

-الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

-الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه .

وزاد الحنفية والشافعية - وهو قول في مذهب المالكية - حالة رابعة وهي : فك الأسير انظر للحنفية مثلاً البحر الرائق لابن نجيم ٧٨/٥ وللمالكية كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي في ٣/٢ وللشافعية شرح البهجة لشيخ الإسلام الأنصاري ١٣٠/٥

حكم جهاد الاحتلال:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن جهاد الاحتلال فرض عين على تفاصيل لهم في ذلك وحكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك قال

المرداوي في الإنصاف ١١٧/٤ :(ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه الجهاد بلا نزاع) .

بل قال بعض أهل العلم : يتعين الجهاد ولو دخل الكفار أرضاً خراباً ومواتاً للمسلمين .

ويترتب على تعين جهاد الاحتلال أمور منها:

الأمر الأول : خروج كل من تعين عليه الجهاد حتى من ليس من أهل الجهاد كالمرأة والصبي والعبد والأعمى والأعرج والمريض القادر على الذهاب وقال بعض أهل العلم : لا يجب عليهم ذلك إذا كفى غيرهم من أهل فرض الجهاد.

الأمر الثاني : عدم اشتراط إذن من يشترط إذنه في جهاد الطلب فلا يشترط إذن الإمام ولا الوالد ولا الزوج ولا السيد ولا غيرهم لكن قال بعض أهل العلم : يشترط الإذن لهم بذلك وقال بعضهم : يشترط إذن الإمام إذا كان لم يفجأهم العدو لأجل تنظيم القتال لأن الإمام أدرى بشئون الحرب وهناك تفاصيل أخرى .

الأمر الثالث : عدم جواز التخلف عن القتال حتى ولو كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد الكفار على تفاصيل .